

81_ فقه الحج " تعريف وحكم الأضحية وشروط في المضحى "

د.ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

ببسم الله الرحمن الرحيم. لا شريك لك اللهم لا شريك لك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. اللهم لبببب لبببب لبببب لبببب لبببب ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلاة - 00:00:00

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثامن عشر من شرح المجلد الخامس من موسوعة الفقه عن المزاب الاربعة. وانتهينا من كتاب الحج واليوم ان شاء الله سيكون اول محاضرة من احكام الاضحية - 00:00:30
اه الاضحية في اللغة عبارة عن اسم لما يذبح من النعم وقت الضحى تقربا الى الله سبحانه وتعالى. يعني هنا اسم لما يذبح من عملية الابل والبقر والغنم وهذا سيأتي الكلام عليه. ولابد ان يقصد بها التقرب الى الله سبحانه وتعالى. قال العلماء - 00:00:50
انها سميت باسم اول زمان فعلها ثم قصر حتى صار اسما لما يذبح في اي وقت من ايام الاضحى. من تسمية الشيء باسم وقته وهي في الشرع عبارة عن اسم لما يذبح من النعم خاصة من الابل والبقر والغنم - 00:01:10

في ايام النحر وهي يوم العيد وايام التشريق بنية التقرب الى الله سبحانه وتعالى. اما اذا ذبحها الانسان بنية الاكل او شيء فهذه زبيحة عادية لكنها ليست اية؟ ليست اضحية. طيب مشروعية الاضحية احنا عندنا الاضحية مشروعية بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى - 00:01:31

فصلي لربك وانحر. والعلماء قالوا المقصود بالنحر هنا هو الاضحية بعد صلاة العيد. والسنة هناك احاديث كثيرة جدا سببت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتهما - 00:01:51
ويذبحهما بيده صلى الله عليه وسلم. والمقصود بالاقرن اي ما كان له قرنان. وبالاملح قيل انه ما فيه بياض وسواد والبياض فيه اغلب وقتنا الابيض الاملح هو الابيض الايه؟ النقي البياض. وايضا ثبت عن عروة ابن الزبير عن عائشة - 00:02:11

الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطاء في سواد ويبرق في سواد وينظر في سواد. يعني عينيه ويديه عند القدمين هذه الاشياء سواد. فاتي به ليضحى به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا عائشة هلمي المديان - 00:02:31
يعني السكينة يعني. وآآ سم قال اجزئها بحجر. يعني النبي صلى الله عليه وسلم امر السيدة عائشة ان تسنها بحجر. احنا عندنا نشوف احنا عندنا بعض الناس كده السكينة تلمة شوية يجيب الحجر او عند السلم كده واياه ويقعد اياه يسنها. ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحها - 00:02:49

قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد سم ضحى به صلى الله عليه وسلم. وانعقد اجماع الامة على مشروعية الاضحية حتى قال الامام الوزير ابن هبيرة رحمه الله اتفقوا على ان الاضحية مشروعية باصل الشرع. والامام ابن قدامة رحمه الله قال - 00:03:09

المسلمون على مشروعية الاضحية. يعني لا خلاف بين علماء الامة على ان الاضحية مشروعية. الا ان العلماء اختلفوا في حكم الاضحية هل الاضحية واجبة ولا هي سنة فمن فعلها ائيب عليها ومن تركها فلا اثم عليها. فاو لا لابد ان نعلم ان هناك - 00:03:29
يعني جزء عند العلماء متفق عليه وهو ان الانسان اذا كان مسافرا لا تجب عليه الاضحية. لكن اختلفوا في الانسان المقيم هل تجب عليه الاضحية ام لا تجب عليه الاضحية؟ هنا قولان لاهل العلم. القول الاولاني هو قول جمهور الفقهاء المالكية في المشهور عندهم

وهي رواية عن الامام ابو يوسف رحمه الله الى ان الاضحية سنة وليست واجبة. فمن يعني تركها وهو قادر عليها لا اثم عليه. استدلوا على عدم الوجوب بما رواه جبل ابن سحيم ان رجلا سأل - 00:04:11

عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن الاضحية. واجبة تنهي فقال ابن عمر ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده. فاعادها الرجل عليه. فقال ابن عمر اتعقل؟ يعني انت عارف انت بتقول ايه - 00:04:28

اقول لك ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فهم قالوا ان هذا دليل على انها سنة لان ابن عمر رضي الله تعالى عنه روي عنه انه قال من شاء ان - 00:04:44

ضحى ضحى ومن شاء ان لا يضحى فلا يضحى. يعني هنا دليل على ان ابن عمر يرى انها ايه؟ سنة. وايضا ما رواه البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:04:54

من قال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي. ثم نرجع فننحر. يعني ننحر الايه؟ يعني نضحى. من فعله فقد سنتنا ومن زبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهلي ليس من النسك في شيء. فقالوا هذا قال وما كان هذا. يعني النبي - 00:05:04

وسلم قال فقد اصاب سنتنا فدي دليل على انها ليس بواجبة وانما هي ايه؟ سنة. وايضا حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت وهذا الحديث واضح الدلالة جدا - 00:05:25

اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم واراد احدكم ان يضحى. يعني هنا الان جعل ايه؟ واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعري واظفاره. قالوا فلو كانت واجبة لم يجعلها النبي صلى الله عليه وسلم الى ارادة المضحى. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحى - 00:05:35

علقه على الارادة والواجب يا اخوة في اصل شرع لا يعلق على ارادة المكلف. وقالوا انها آآ ولانها زبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة. وايضا روي عن ابي آآ سريحة - 00:05:56

قال رأيت ابا بكر وعمر لا لا يضحيان كراهة ان يقتضى بهما. يعني سيدنا ابو بكر وسيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما لم يكونا يضحى لماذا؟ حتى لا يعتقد انسان انها واجبة. تمام؟ فهم يتركون الامر حتى لا يعتقد انه واجب. وايضا عبدالله ابن - 00:06:12

عمر روي عنه انه قال من شاء ضحى ومن شاء لم يضحى. وايضا روى الامام السوري عن ابي معشر عن مولى لابن عباس قال ارسلني عبدالله بن عباس اشترى له لحما بدرهم وقال قل هذه اضحية ابن عباد - 00:06:32

هو كأن ابن عباس رضي الله تعالى عنه يريد بهذا ان هو يعني يبين للناس ان الاضحية هي سنة وليست ايه؟ واجبة. وايضا سيدنا بلال روي عنه مسل هذا انه كان يشتري ايه لحم ويضحى ويقول هذه اضحية بلال من اجل ان يبين للناس ان الاضحية ليست ايه؟ واجبة - 00:06:48

طيب فهنا الان نقول ان كلام العلماء جمهور العلماء يقولون ان الاضحية ليست واجبة. طيب انا اريد يا اخوة ان ابين لكم امر في الاهمية ان الاحكام التي كانت او الاشياء التي كانت تتكرر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني مسلا ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى العيد الكبير - 00:07:08

عدة مرات صح ولا لأ؟ وضحى عدة مرات. ولو كان هذا الامر واجب لاتي الينا بدليل واضح وصريح ان النبي وسلم قال ان الاضحية واجبة او بينه بادلة صحيحة صريحة. تمام - 00:07:29

فلما لم ياتي الينا بادلة صحيحة صريحة تدل على الوجوب فعند اذن بالاختص كمال اذا اختلف فيها الصحابة او كان ابو بكر وعمر لم لم يرى لم يراها انها واجبة. فده دليل قوي جدا على انها ليست واجبة. ليس بصرف بصرف النزر عن مسألة الاضحية وانما هذا لابد - 00:07:45

ان يكون طالب العلم عنده يعني زكاه في هذا الامر. يعلم ان الامر اذا جاء بادلة محتملة تمام؟ والوجوب محتمل بيحتمل وجوب او غيره فالاصل عدم الوجوب بالاختص اذا قال بذلك احد الصحابة او اختلف الصحابة في ذلك. تمام؟ هذا بالنسبة للقول الايه الاول -

الامام ايضا ابراهيم النخعي وروى آآ وعلقمة قال لان لا اضحي احب الي آآ احب الي من ان اراه حتما علي. يعني ايضا ابراهيم النخعي وعلقمة هؤلاء من يعني من شيوخ الامام ابو حنيفة ومن المتقدمين عن الامام ابو حنيفة رحمه الله ومن اهل الايه؟ من اهل الكفر.

فكانوا - 00:08:25

يرون ان انا لا اضحي افضل واحب الي من ان ان اعتقد انها ايه؟ واجبة. قالوا ولانها لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على

المسافر لانها لا يختلفان في الوزائف المالية كالزكاة واصبحت كالعتيرة انها مستحبة وليست ايه؟ واجبة - 00:08:45

بالنسبة للقول الاول انها سنة وهذا القول هو الصحيح. القول الثاني هو مذهب الحنفية في المذهب عندهم والامام مالك في رواية.

قالوا ان الاضحية واجبة لان الله سبحانه وتعالى امر بها في قوله سبحانه وتعالى فصل لربك وانحر. وهذا امر بالانحر مقرون بالصلاة

وليس ذلك الا الاضحية - 00:09:05

طيب ما هو اصلا الصلاة ربنا سبحانه وتعالى قال فصل لربك وانحر. وصلاة العيد ليست واجبة عند اكثر العلماء. وايضا روى زيد ابن

ارقم قال قلت او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي؟ قالوا سنة ابيكم ابراهيم. قالوا ما لنا منها يا رسول الله من من الحسنات يعني؟

قال بكل شعرة - 00:09:25

حسنة قالوا يا رسول الله فالصوف؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة. وهذا امر وانه للوجوب. هكذا يقولون. اول حاجة هذا ليس فيه

امر. والامر هذا اقصى ما فيه انه يقول سنة ابيكم ابراهيم وليست ايه؟ وليست واجبة. الامر السالس ان هذا الحديث اصلا ضعيف.

تمام؟ وايضا روي عن سيدنا ابو هريرة رضي الله - 00:09:45

عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا. فهذا دليل على ان الاضحية واجبة. لماذا؟ قالوا لا

ان هذا خرج مخرج الوعيد على ترك الاضحية ولا وعيد الا بترك الواجب. الواجب. تمام؟ قالوا ولان اضافة اليوم اليه تدل على -

00:10:05

وجوب لانه لا تصح الاضافة اليه الا اذا وجدت فيه لا محالة. ولا وجود الا بالوجوب. فيجب تصحيحا للاضافة كما في يوم الفطر

وصدقة الايه؟ الفطر. كما اضاف صدقة الفطر الى الفطر. فعندئذ هي واجبة فكذلك لما اضاف الاضحية الى - 00:10:25

فعندئذ تكون اضحية واجبة. طبعا هذا الحديث اقسام فيه انه يدل على كراهة ان الانسان يكون عنده مال ولم يضحي لكن لا يدل

على الوجوب. وايضا قول النبي صلى من كان زبح قبل الصلاة فليعد قالوا ومن زبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين.

فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر - 00:10:43

الاعادة دل على انها ايه؟ واجبة. لكن ايضا هذا ايضا لا يدل على الوجوب. لماذا؟ لانه هو النبي صلى الله عليه وسلم يبين هذا الامر. من

من ذبحة قبل الصلاة فليعد على سبيل الايه؟ الاستحباب ولا يدل على الوجوب. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة انها تجزئ

عنك ولا تجزئ عن احد بعدك - 00:11:07

فقالوا هذا دليل على انها واجبة. طبعا استدلوا بعدة احاديث قالوا يا رسول الله منها مسلا اه يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في

كل عام اضحاة وعتيرا. اتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس - 00:11:27

يعني كانوا في اول رجب يزيحونها. فقالوا اني الرجبية هذه او العتيرة نسخت بالاجماع. وبقيت الاضحية واجبة. تمام؟ يعني هذا

مذهب الاحناف لكن كما قلنا ان الجمهور يرون ان الاضحية مستحبة وليست واجبة حتى ان - 00:11:43

اشتراطوا عدة شروط لكي تكون الاضحية واجبة. اول شئ تكون من الانسان المسلم لان الكافر ليس من اهل العبادة. ان يكون حر

وليس عبد وان يكون كن مقيم فلا تجب على الانسان المسافر كما لا تجب عليه - 00:12:03

صلاة الايه؟ الجمعة. لان الانسان لو اوجبناها على المسافر لاستشاغل بها في سفره. فلما سقطت الجمعة اللي هي اوكد فكذلك ستسقط

عنه الايه؟ الاضحية. وايضا قالوا تجب على الانسان الموسر يوم الاضحى. والانسان الموسر عندهم اللي هو - 00:12:18

آآ اللي عنده مال آآ والزي بلغ ما له النصاب. يعني لا تجب على فقير. طب حد الفقر والغنى عند الاحناء عند الاحناف انه لابد ان يكون

عنده مال بلغ النصاب. والفقير هو الذي عنده من لم يبلغ النصاب. فاذا كان عنده مال بلغ النصاب - [00:12:37](#)
فعند ازن تجب عليه الاضحية ومن كان عنده مال لا تجب يعني لا يبلغ النصاب عندئذ ايه؟ لا يجب عليه الاضحية وقالوا لا تجب
على الحاج المسافر. فاما اهل مكة فانها تجب عليهم وان حجوا. ولا تجب الا عن نفسه خاصة - [00:12:57](#)
فلا تجب عن اولاده الصغار في زهر الرواية عند الامام ابو حنيفة رحمه الله. فقالوا الامام ابو حنيفة يقول لو هو كان عنده مال وعنده
اولاد صغار فهو يجب عليه ان هو - [00:13:17](#)

يضحي عن نفسه واولاده الصغار يجب عليهم ان يضحوا عن انفسهم من ماليهم. يعني هو يأخذ المال بتاعهم او يأخذ من المال بتاعهم
ويضحى عنهم. وهذا لان البلوغ والعقل عنده ليس بشرط الوجوب. فتجب على الصغير وتجب على المجنون. اما الامام محمد بن
الحسن الشيباني والامام زفر فقال - [00:13:27](#)

البلوغ والعقل من شرائط الوجوب. فلا تجب على الصغير ولا تجب على المجنون في مالهما. يبقى احنا عندنا العلماء اختلفوا في
الاضحية هل هي واجبة ام سنة الجمهور على انها سنة. الاحناف قالوا انها واجبة. والصحيح انها سنة وليست واجبة. طيب الاضحية
الواحدة عن اهل البيت - [00:13:47](#)

هل يعني الاضحية تكون عن كل اهل البيت ولا لكل واحد اضحية؟ قلنا ان الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان الانسان اذا
ضحى بشاة واحدة او بقرة واحدة او بدنة واحدة يعني ابل عن نفسي وعن اهل بيته اجزأه لما؟ روى عن النبي - [00:14:07](#)
صلى الله عليه وسلم انه قال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت في كل عام اضحاهها وعطيرة اتدرون ما العطرة هي التي يسميها
الناس الرجبية فقالوا ان على كل اهل بيته. لكن الحديث دي وان كان ضعيفا فهو يستدل به هنا لا يدل على الوجوب وانما يدل على
ان اهل البيت كلهم يكفيهم ايه - [00:14:27](#)

يكفيهم شاة او بقرة او ابل. وايضا عندنا حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن. يطاء في سواد ويبرق في سواد وينظر في سواد. يعني عندي عينيه ايه؟ سواد. فاوتي به ليضحى به النبي صلى الله عليه
وسلم - [00:14:47](#)

وقال لها يا عائشة هل امي المدينة يعني السكينة سم اجزئها بحجر ففعلت ثم اخزها النبي صلى الله عليه وسلم فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال بسم الله. اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد سم ضحى به. فدي دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
عن - [00:15:05](#)

لاهل بيتي. وايضا عندنا حديث عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين
اقرنين املحين موجوئين ذبح احدهما عن امته لمن شهد منهم بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وزبح الاخر عن محمد وعن ال محمد. وهذا
الحديث صحيح - [00:15:25](#)

رواه الامام احمد والامام ابن ماجة رحمه الله. وايضا عندنا عن عطاء ابن يسار قال سألت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون
ويطعمون. ثم تباهى - [00:15:45](#)

الناس فصار كما ترى. فهذا الحديث ايضا صحيح رواه الامام الترمذي والامام ابن ماجة رحمهما الله فالصحيح ان الانسان اذا ضحى
عن نفسه وعن اهل بيته يجزئ ولا يشترط ان يكون لكل واحد في البيت اضحية. القول الثاني هو قول الامام ابو حنيفة رحمه الله -
[00:16:05](#)

قال ان الشاة لا تجزئ عن اكثر من واحد. ويجب على كل من وجب عليه ان يضحى عن نفسه ولا تجزئ اضحية واحدة عن اهل بيته.
بل اذا كان عنده اولاد يبقى كل واحد عنده مال. بلغ النصاب فعند ازن يجب عليه في ماله. حتى الصغير عند الامام ابو حنيفة رحمه
الله اذا كان عنده - [00:16:22](#)

فعند ازن وليه يأخذ من ماله ويضحى ايه عنه الا ان الامام ابو حنيفة رحمه الله قال اذا كان للصغير مال او لليتيم مال فعند ازن وليه

يضحي لكن لا يتصدق من الاضحية بشيء وانما يعينها او يعني يدخرها له ويأكلها يأكلها على فترات. تمام؟ هذا القول الثاني -

[00:16:42](#)

وكان آآ كما قلنا ان الصحيح قول جمهور العلماء على ان اضحية واحدة تجزئ عن اهل البيت كلهم. اما ان هو يعني اراد ان هو يضحي اكثر هذا خير وبركة لكن نحن نتكلم عن الاجزاء او عن حصول السنة عند الجمهور تحصل السنة بواحد فقط يضحي عن اهل البيت.

طيب - [00:17:02](#)

عندنا مسألة الاشتراك في الاضحية. عندنا جزء متفق عليه بين العلماء وجزء مختلف بين العلماء. الجزء المجمع عليه بين العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها. يعني ما ينفعش مسلا اشتري شاة وانا ومحمد انا وابراهيم وانا وفلان نشترك فيها. هذا محل اجماع

بين العلماء على ان الشاة لا يجوز - [00:17:23](#)

الاشترك ايه؟ على ان الشاي لا يجوز الاشتراك فيها. طيب سم اختلفوا في الانسان اذا كان عنده جمل او عنده بقرة او هل يجوز

الاشترك فيها ام لا؟ يعني مسلا سبعة يشتركون في ايه؟ في - [00:17:44](#)

بقرة او غيرها. فعندنا ايضا فيه اتفاق بين العلماء على ان الهدايا الاشياء التي تفعل في الهدى في في الحرم في الكعبة. هذا يجوز الاشتراك فيها عند فقهاء المذاهب الاربعة وغيرهم من العلماء. يعني يجوز السبعة يشتركون في بقرة او ابل او شيء في الناس اللي

تدبح هدي في في الحج - [00:18:00](#)

الا انهم اختلفوا في الاضاحي. هل يجوز الاشتراك اكثر من واحد في الاضحية الابل او او البقر ام لا يجوز؟ في السنة المالكية قالوا لا

يجوز الاشتراك في الاضحية بان يشترك اثنان فاكثر في ثمن بقرة او بدنة - [00:18:20](#)

فان اشتركوا في الثمن بان دفع كل واحد منهم جزء منه او في اللحم بان كانت مشتركة بينهم فلا تجزئ عن واحد منهم لكنهم قالوا

يصح الاشتراك في الاجر قبل الزبح. فيجزئ ويسقط طلبها عنه. وعن كل من ادخله معه. وان - [00:18:38](#)

كانوا اكثر من سبعة. لكن لابد ان تتوفر شروط سلاسة. يعني ممكن احنا نجمع فلوس ونشترك في الاجر فقط. لكن لا تجزئ عن واحد منا في الايه؟ في الاضحية قالوا بشروط سلاسة. اول شرط ان يكون الذي وقع تشريكه قريبا كابنه واخيه وابن عمه وزوجته يعني

من - [00:18:56](#)

الاقارب وان يكون في نفقته يعني سواء كان الانفاق واجبا عليه او كان الانفاق غير واجب عليه. يعني انا واجب علي انني مسلا انفق

على ابني او آآ او على والدي او كان لا يجب كان مسلا انفق على ابن عمي او ابن عمتي يعني لابد ان يكون ايه انا انفق عليه -

[00:19:19](#)

والامر الثالث ان يكون ساكنا معه في دار واحدة. تمام؟ فاذا كان ساكن معي يجوز. واما غير ذلك اذا اختل شرط من هذه الشروط

فلا تجزئ الاضحية ولابد ان يكون كل واحد له ايه؟ اضحية ايه؟ مستقلة. واضح؟ هذا عند السادة المالكية. المالكية يجعل -

[00:19:39](#)

ان الاضحية تكون عن واحد فقط. لا يصح الاشتراك فيها كما في الشاة. كما ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها بالاجماع. فكذلك الابل البقر

ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما ضحى ضحى بايه؟ عن عن نفسه بايه - [00:19:59](#)

بشاة ولما آآ يعني آآ وايضا لما ضحى بالبقر ضحى ببقرة ايه ببقرة كاملة. هذا حجة الايه؟ السادة المالكيين. اما جمهور فقهاء الحنفية

والشافعية والحنابلة واقصر اهل العلم والظاهرية قالوا يجوز الاشتراك في البقرة وفي البدنة في الاضحية في البدنة والبقرة عن -

[00:20:17](#)

سبعة لما رواه الامام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. الامام ما لك يقول ان هذا في الهدى - [00:20:37](#)

لكن نحن نتكلم عن الاضحية. قال لك في رواية ايضا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في ايه - [00:20:51](#)

في بدنة. وايضا في سبت ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني جيه للسيدة عائشة رضي الله عنها بلحم. يوم يوم العيد فقط قالت ما هذا؟ فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه. ضحى عن نسائه بالايه؟ بالبقرة - [00:21:01](#)

قالوا اه اه هذا دليل اذا جازت في في الهدى فالان تجوز في الاضحى من باب اولى. وقالوا لا تجوز عن اكسر من واحد وان كانت عزيمة. قيمتها قيمة شاتين. لان القربى هي اراقة الدم وذلك لا يتفاوت وهذا محل اجماع من العلماء - [00:21:18](#)

ان الشعر لا يجوز محل اجماع. وانما الخلاف في البقرة وفي البدنة. والامام النووي حتى رحمه الله قال واجمعوا على ان الشاة لا يجرى الاشتراك فيها بالاجماع قالوا فازا سبت ان البدن عن سبعة والبقرة عن سبعة جاز ان يشترك فيها سبعة من الضحايا والهدايا. ويكون لكل سبع آسبعة - [00:21:38](#)

منهم ضحية لكل واحد منهم. يعني اذا السبعة اشتركوا فيكون انا انا ضحيت وهو ضحى وهو ضحى وهو ضحى حتى ان الشافعية والحنابلة قالوا شئ مهم جدا قالوا حتى لو كانوا مفترضين او متطوعين في قرى متماسنة او مختلفة او بعضهم يريد لحما وبعضهم يريد اضحية - [00:21:58](#)

وبعضهم يريد عقيقة مسلا. يعني مسلا انا نأتي يوم العيد انا مشترك مع اخويا ومشارك مع فلان ومشارك مع فلان. سبعة. هو واحد يريد لها لحم بيته. مش يعني يريد لها لحم. والثاني يريد لها ان يذبحها عن عقيقة. على قول - [00:22:21](#)

والثاني يقول لك اذبحها عن نزر نزره. والثالث يقول يذبحها عن اضحية. كل هذا يجوز الاشتراك فيها. وكل واحد يأخذ بايه؟ حسب ايه؟ حسب اما الحنفية فقالوا على خلاف عندهم في هذا الامر فقالوا - [00:22:35](#)

انه لابد ان يتحد الايه يعني ان البدنة والبقرة تجزى كل واحدة منها عن سبعة اذا كانوا كلهم يريدون بها وجه الله سبحانه وتعالى. وان اختلفت وجوه الكرب يعني واحد يريد لها آ للهدى وواحد يريد لها اضحية. لكن لما لو واحد ارادها لحم والساني ارادها اضحية قال لك لا تجزى. تمام - [00:22:52](#)

هنا عند الاحناف. آ الامام زوفر من الحنفية قال لا يجوز الا اذا اتفقت الكرب كلها. يعني كلهم يريدونها اضحية. تمام؟ وان كان احدهم يريد نصيبه اللحم فانه لا يجرى عن الكل بالاجماع عند السيدة الحنفية. يعني السيدة الحنفية اتفقوا على ان لو واحد منهم يريد لها للحم. والثاني يريد لها للاضحية لا تجزى عن واحد منهم كلهم - [00:23:12](#)

وكذا اذا كان نصيب احدهم اقل من السبعة فانها لا يجوز فانه لا يجوز آ عن الكل ايضا. يعني لو واحد اشترى اقل من السبعة تمام فعند اذن لا تجزى عن واحد منهم كلهم هذا بالنسبة للسادة الحنفية. اما عند الشافعية والحنابلة فتجزي ولا اشكال في هذا. تمام - [00:23:32](#)

وعند الحنفية قالوا شئ مهم جدا. قال ثم اذا جازت الشركة فالقسمة للحم تكون بالوزن فان اقتسموا اجزاء يعني الواحد ياخذ الجزء ده وواحد ياخذ الجزء ده وواحد ياخذ الجزء فلان ان يشتركوا في الكارب والجلد اعتبارا بالبيع. يعني لابد ان كل واحد - [00:23:50](#)

ياخذ جزء من الكوارع وجزء مسلا من من البطن وجزء من آ من الرأس. يعني يشتركوا في الايه؟ في الكل. وان كان الافضل ان يشتركوا ان القسمة بالوزن حتى لا يكون احد ايه؟ فيه غبن عن الايه؟ الاخر. او مغبون. طيب هنا مسألة في غاية الاهمية - [00:24:08](#)

ويعني كسيرا من الناس يدندن حولها كل عام. هل الافضل الاضحية ولا التصدق بقيمة الاضحية؟ تمام يعني الافضل الناس تتصدق ولا الافضل ان لواحد يعني يضحى وآ يعني اهم شئ الاضحية ولا ان الانسان ممكن الافضل له ان - [00:24:27](#)

بثمنها هنا فيه خلاف وان كان اقصر اهل العلم الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء يرون ان الاضحية افضل من التصدق بقيمتها واو اكثر من قيمتها. لان القربى التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة. والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:47](#)

في الحديد انه ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اراقة الدم. انها لتأتي يوم القيامة بكورونها واشعارها واطلافاها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا. وهذا الحديد - [00:25:07](#)

رواه الامام الترمذي والامام ابن ماجه. قالوا ولان ايثار الصدقة على الاضحية يفضي الى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه

وسلم. فلم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن احد من الخلفاء الراشدين انهم فضلوا الصدقة على الاضحية. واضح ازاي؟ حتى ان فقهاء - [00:25:26](#)

الحنفية قالوا ان شراء الاضحية بعشرة دراهم خير من التصدق بالف درهم. لان القربى التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة لان هذه القرية لها وقت محدد. ولها فضل محدد. فحتى لو اشترى اضحية بعشرة دراهم - [00:25:46](#)

وذبحها افضل من ان يتصدق بالف درهم. والمالكية في المشهور عندهم قالوا ان الاضحية افضل من الصدقة بثمنها او اكثر من ثمنها. وافضل حتى من العطر لان الاضحية سنة وشعيرة من شعائر الاسلام. نقطة مهمة جدا يا اخوة ان الاضاحي وهذه الاشياء هي من شعائر الاسلام. والعتق والصدقة - [00:26:05](#)

كل منهما مستحب. وظاهر افضلية الاضحية على العتق ولو كانت الاضحية قالوا بدينار والرقبة اللي هو العتق بعشرة مسلا. يعني حتى قال ان الانسان لو هيشترى رقبة يعتقها في سبيل الله وهيشترى اضحية الاضحية افضل حتى لو كانت الرقبة اعلى. وابن تيمية رحمه الله يقول - [00:26:25](#)

الاضحية والعقيقة والهدى افضل من الصدقة بثمن ذلك فاذا كان معه مال يريد التقرب به الى الله سبحانه وتعالى له ان يضحي به افضل من ان يتصدق بهذا المال. هذا بالنسبة للقول الاول وهو قول عامة العلماء. الامام مالك يروى عنه - [00:26:46](#) وهذا ايضا يروى عن السيدة عائشة وبلال والشعبي وابو سؤر وكل دي مرويات واغلبها لا تسبت عنهم. الى ان التصدق بثمنها افضل وسيدنا بلال قال ما ابالي الا اضحي الا بديك ولان اضعهم في فم يتيم قد ترب احب الي من ان اضحي به. لكن هذا ايضا - [00:27:04](#) في الغالب انه لم يسبت عنه والشافعي قال الصدقة افضل. لكن نحن نقول ان العبرة هي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي فعل الخلفاء الراشدين ولو كانت الصدقة بها افضل لا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم. فالصدقة لها وقتها والاضحية لها وقتها. وكل - [00:27:24](#)

ما كان يا اخوة من شعائر كل ما كان من شعائر الاسلام فالافضل الاتيان به افضل من التصدق ايه؟ بسبع. انت عايز تصدق تصدق طول العام يعني. لكن هنا الاضحية - [00:27:43](#)

تكون افضل من غيرها في هذا الامر. في عندنا مسألة مهمة جدا ويحصل فيها الخلاف كل عام دائما حكم قص الشعر وتقليم الاصفار لمن اراد ان يضحي. هل هل يجب عليه ان الانسان اذا اراد ان يضحي اذا دخل العشر - [00:27:56](#) من من ذي الحجة يحرم عليه ان هو يقص اظفاره او يحلق شعره او يأخذ شئ من من آآ من يعني شعر الابط او شعر العانة او شئ ولا هذا يكره - [00:28:15](#)

فقط او ان هو جائز ولا اشكال في هذا على الاطلاق. عندنا سلاسة اقوال لاهل العلم في هذه المسألة. عندنا مذهب الحنابلة قالوا ان من اراد ان يضحي ودخل عليه العشر الاول من ذي الحجة يحرم عليه ان يمس شيئا من شعره او بشرته او اظفاره - [00:28:25](#) طب استدلوا على ذلك بحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر اللي هو من ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس - [00:28:44](#)

من شعره وبشره واطفاره شيئا حتى يضحي. قالوا هذا اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس. قالوا هذا امر او نهى يدل على الوجوب ويدل على التحريم. فيحرم على من اراد الاضحية اذا دخل العشر الاول من ذي الحجة ان يأخذ من شعره ومن بشرته شيئا - [00:28:57](#)

لزاهر هذا الحديث. فعلى هذا لو خالف يعني قص من اظفاره او شعره او شعر العانة او شئ فليس عليه الا التوبة فدية عليه باجماع العلماء. هذا بالنسبة للقول الاول - [00:29:19](#)

القول الثاني هو قول المالكية في المشهور عندهم والشافعية والقادم من الحنابلة قالوا من اراد ان يضحي ودخل العشر الاول من ذي الحجة فانه يستحب له فقط. يعني قالوا حملوا حديث النبي صلى الله عليه وسلم واراد ان يضحي فلا يمس على سبيل الاستحباب ويكره له - [00:29:33](#)

لذلك تمام؟ لماذا قالوا ان النهي الوارد في هذا الحديث اللي هو اذا دخل العشر الاول من زي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشرته - [00:29:53](#)

شيئا قالوا حملوه على الاستحباب دون الحرمة وان من السنة لمن اراد ان يضحي ان يمتنع في عشر ذي الحجة من ان يأخذ من شعره ومن بشرته شيء فان اخذ كره له ذلك ولم يحرم عليه. طيب استدلوا على جواز الاخذ بماذا؟ وان هذا الحديث يحمل على الاستحباب وليس - [00:30:03](#)

على على الوجوب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها آآ من حديث آآ عبدالله بن ابي بكر عن عمرو بن آآ عن عمرو بن حزم عن عمرو بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها. يقول لها يا ام - [00:30:23](#)

ان عبدالله بن عباس يقول من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس. يعني الكلام ابن عباس غير صحيح. انا فتلت قلاند هدي رسول - [00:30:43](#)

صلى الله عليه وسلم بيده. القلائد اللي هي الاشياء اللي تفعل زي الاحبال كده. من اجل ان يقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى. ثم قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه بيده - [00:31:03](#)

ثم بعث بها مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه. فلم فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى نحر الهدى.

فقالوا فكان هدي الرسول صلى الله عليه وسلم وضحاياه لانه كان بالمدينة - [00:31:13](#)

وانفر هديه مع سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في سنة تسعة. وحكمها اغلظ سوقها الى الحرم. يعني حكم الهدى هنا الان

اغلظ من الاضحية لما لم يحرم على لم يحرم على نفسه شيئا كان غيره اولى. اذا ضحى في غير الايه؟ في غير الحرام - [00:31:28](#)

قالوا فعند اذن احنا عندنا حاجتين يجب علينا ان احنا نستعمل الحديسين او نترك احد الحديسين. فالاولى ان نحمل حديث النبي

صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الايه؟ الايجاب. واضح ازاي -

[00:31:48](#)

وهذا بالنسبة للقول الثاني ان هو يستحب ولا يجب. القول الثالث هو قول الحنفية والمالكية في قول قالوا ان هذا يباح ولا يكره له

اخذ شيء من شعره اصلا لانه محل يكره له اخذ شعره وبشره كغير المضحي. قالوا هنا ايه؟ قالوا ولان من لم - [00:32:04](#)

يحرم عليه الطيب واللباس والجماع لم يحرم عليه ان يأخذ من شعره شيء. لان العلماء كلهم اجمعوا على ان الجماع مباح في ايام

العشر لمن اراد ان يضحي فما دون الجماع اخرى ان يكون مباحا. هم الاولانيين قالوا لانه - [00:32:27](#)

في تشبيهه بالانسان الايه؟ بالانسان الحاج. يعني هو لماذا يفعل هذا؟ قالوا فيه تشبيهه بالحاكم. قالوا لا غير صحيح. لماذا غير صحيح؟

لان ان الحج ممنوع من ان يظأ ان يجامع زوجته. وممنوع مسلا من اللباس المعين. وممنوع من الطيب. والمضحي - [00:32:45](#)

تمام لا يحرم عليه الطيب ولا يحرم عليه الجماع ولا يحرم عليه اللباس. فعند اذن هذا يحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

السابت عنه على سبيل استحباب عند المالكية والشافعية في آآ عندهم وعند الاحناف قالوا ان هذا حتى جائز بدون كراهة حتى.

يجوز بدون كراهة. فعندنا سلاس - [00:33:05](#)

اقول العلماء قول الحنابلة ان هو يحرم قول المالكية والشافعية عندهم والقاضي من الحنابلة انه يكره فقط ولا عندنا قول الحنفية

وبعض المالكية قالوا انه جائز بدون كراهة على الاطلاق. واضح ازاي؟ فعندنا ثلاثة اقوال في المسألة. وان كان الافضل - [00:33:25](#)

الانسان ان يعمل بالحديثين معا انه يجوز مع الكراهة. تمام؟ والافضل له قبل ان يدخل العشرة ان هو يحلق ويزبط اموره حتى اذا

دخلت عشرة لا يحتاج الى هذه الاشياء - [00:33:45](#)

عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم اما على انه سبيل الوجوب واما على سبيل الاستحباب. والصحيح والله اعلم انه على سبيل

الاستحباب وليس على سبيل الوجوه. نقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن شروط

صحة الاضحية. هذا وصلي اللهم - [00:33:57](#)

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك

اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - 00:34:17

والنعمة - 00:34:47